القرار عدد 881

الصادر بتاريخ 22 شتنبر 2020

في الملف الجنحي عدد 2019/12/6/19265

جنحة العصيان – عنصر العنف.

العنف في مفهوم الفصل 300 من القانون الجنائي موضوع المتابعة لا يقتضي بالضرورة إلحاق الأذى المادي بممثلي السلطة العامة أثناء قيامهم بتنفيذ الأوامر في نطاق وظيفتهم، وإنما يتحقق باستعمال جميع أشكال القوة المادية والمعنوية التي من شأنها الضغط عليهم بغية عرقلة التنفيذ، وهو الأمر الذي ينطبق على نازلة الحال بقيام الطاعنة بمنع مأمور التنفيذ بحضور القوة العمومية من الدخول إلى المحل موضوع التنفيذ، والتهديد بالانتحار بإلقاء نفسها في البئر، مما نتج عنه عرقلة عملية التنفيذ.

رفض الطلب

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

بناء على طلب النقض المرفوع من طرف المتهمة (خ.ب) بمقتضى تصريح أفضت به بواسطة الأستاذ (ر.ر) لدى كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية بأصيلة بتاريخ 2019/05/27، والرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الاستئنافات بالمحكمة المذكورة بتاريخ 2019/05/23 تحت عدد 116 في القضية عدد 2019/2803/46، والقاضي بتأييد الحكم المستأنف المحكوم بمقتضاه بمؤاخذتها من أجل جنحة العصيان والحكم عليها بأربعة (04) أشهر حبسا موقوف التنفيذ وغرامة نافذة قدرها ثلاثمائة (300) درهم.

إن محكمة النقض/

بعد أن تلا المستشار السيد عبد الله بنتهامي التقرير المكلف به في القضية،

وبعد الإنصات إلى المحامي العام السيد الحسن حراش في مستنتجاته،

وبعد المداولة طبقا للقانون،

نظرا لمذكرة النقض المدلى بها من طرف الطالبة أعلاه بإمضاء الأستاذ (ر.ر) المحامي بهيئة المحامين بطنجة والمقبول للترافع أمام محكمة النقض.

في شأن الوسيلتين المستدل بهما والمتخذتين مجتمعتين ومندمجتين من عدم الارتكاز على أساس قانوني ونقصان التعليل الموازي لانعدامه (المادتين 365 و370 من قانون المسطرة الجنائية)

وخرق الفصل 300 من القانون الجنائي، بدعوى أن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه اعتبرت أن عناصر جنحة العصيان ثابتة في حق العارضة دون أن توضح الوثائق التي استخلصت منها تلك العناصر. وأن المحضر المحرر من طرف الدرك الملكي وكذا تصريحات العارضة أمام النيابة العامة والمحكمة بدرجتيها لا يتضمن أية عبارة تفيد قيام عناصر الجريمة المشار إليها في الفصل 300 من القانون الجنائي الذي يشترط لقيام جنحة العصيان وجود مقاومة أو تهديد عن طريق العنف أو الإيذاء أو التهديد بذلك. وبذلك جاء القرار المطعون فيه منعدم التعليل وخارق للفصل 300 من القانون الجنائي.

حيث إن المحكمة المطعون في قرارها مثلها مثل الحكم المؤيد لما اعتبرت إصرار الطاعنة بشدة على: "عدم تنفيذ قرار المحكمة بإفراغها ومن معها من الأرض ومنع مأمور التنفيذ من القيام بإجراءات التنفيذ والتهديد بالانتحار وبإلقاء نفسها في البئر بحضور القوة العمومية يشكل مقاومة ضد موظف تكلف بتنفيذ مقرر قضائي وتنطبق عليه جريمة العصيان حسب الفصل 300 من القانون الجنائي"، باعتبار أن العنف في مفهوم الفصل 300 من القانون الجنائي موضوع المتابعة لا يقتضي بالضرورة إلحاق الأذى المادي بممثلي السلطة العامة أثناء قيامهم بتنفيذ الأوامر في نطاق وظيفتهم، وإنما يتحقق باستعمال جميع أشكال القوة المادية والمعنوية التي من شأنها الضغط عليهم بغية عرقلة التنفيذ وهو الأمر الذي ينطبق على نازلة الحال بقيام الطاعنة بمنع مأمور التنفيذ بحضور القوة العمومية من الدخول إلى المحل موضوع التنفيذ، والتهديد بالانتحار بإلقاء نفسها في البئر، مما نتج عنه عرقلة عملية التنفيذ. وبذلك تكون قد ضمنت قرارها ما يبرر قناعتها بعد أن استعملت سلطتها التقديرية في إطار الوقائع والحجج المعروضة عليها، وطبقت القانون وأبرزت العناصر التكوينية للجنحة المدانة من أجلها الطاعنة وعللت قرارها تعليلا سليما وما بالوسيلتين مجتمعتين على غير أساس.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

لهذه الأسباب

قضت برفض الطلب، وعلى الطاعنة بضعف الضمانة تستوفى طبق الإجراءات المقررة في قبض صوائر الدعاوى الجنائية وتحديد مدة الإكراه البدني في أدنى أمده القانوني.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائن بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: عبيد الله العبدوني **رئيسا** والمستشارين: عبد الله بنتهامي **مقررا**، مجتهد الركراكي، نجاة العلوي بطراني، سعيد أيور وبمحضر **المحامي العام** السيد الحسن حراش الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة **كاتبة الضبط** السيدة السعدية بنعزيز.